



قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وله الحق في القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا ، على أن تتم هذه العمليات عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل في النقد الأجنبي والجهات الأخرى المرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام هذا القانون في جمهورية مصر العربية .

مادة ٢ - تضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والأسس المتعلقة بتنظيم سوق الصرف الأجنبي وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وفي إطار السياسة العامة للدولة وبما لا يخل بأحكام هذا القانون .

وللمصارف المعتمدة القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك قبول الودائع والتعامل والتحويل للداخل والخارج والتشفيل والتفطية فيما تحوزه من أرصدة بالنقد الأجنبي .

ويجوز للوزير المختص أن يرخص بالتعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة ، ويحدد قرار الوزير الصادر في هذا الشأن قواعد واجراءات هذا التعامل ، وله في حالة مخالفة هذه الجهات للقواعد والاجراءات المشار إليها إيقاف الترخيص لمدة لا تتجاوز سنة ، كما يكون له الغاؤه في حالة تكرار المخالفة ، وفي هذه الحالة يتم شطب قيدها من السجل المقيده فيه في البنك المركزي .

(*) الجريدة الرسمية في ٢ يونيو سنة ١٩٩٤ - العدد ٢٢

مادة ٣ - يكون اجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الراسمالي والمتعلقة بتصرف الاجانب المقيمين بالخارج فى الأصول الراسمالية من العقارات على مختلف أنواعها المملوكة لهم بالبلاد وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها الوزير المختص ، على ان يتم هذا التحويل خلال خمس سنوات من تاريخ التصرف فى هذه العقارات .

مادة ٤ - يكون ادخال أو اخراج النقد المصرى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

مادة ٥ - تتم تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى المصرى - نيابة عن الحكومة - فى حسابات بالبنك المركزى المصرى ويحدد وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى ما يتم قيده فيها إضافة وخصما .

مادة ٦ - على المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المرخص لها فى التعامل فى النقد الأجنبى ان تقدم للوزير المختص والبنك المركزى المصرى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقا للنظم والقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى .

ويقوم البنك المركزى المصرى بمراقبة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى وذلك وفقا لأحكام هذا القانون والقرارات التى يصدرها الوزير المختص .

مادة ٧ - يكون للعاملين بالوزارة المختصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

ويكون للعاملين بالبنك المركزى المصرى الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع محافظ البنك صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام المادة (٦) من هذا القانون .

مادة ٨ - كل من خالف أو شرع فى مخالفة الشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص طبقا لحكم المادة (٤) من هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . وكل من خالف أحكام باقى مواد هذا القانون أو القرارات المنفذة له يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه .

وفي حالة العود تضاعف العقوبة .

وفي جميع الأحوال تضبط المبالغ والأشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ،
فإن لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها .

مادة ٩ - لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التي ترتكب
بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على
طلب الوزير المختص أو من ينيبه .

وللوزير المختص أو من ينيبه في حالة عدم طلب رفع الدعوى أو نزوله عنها
الى ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ أحد الاجراءات الآتية :

(أ) أن يصدر قرارا بالتصالح على المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة
الى خزانة الدولة .

(ب) أن يصدر قرارا بعرض التصالح على المخالف مقابل ايلولة المبالغ أو الأشياء
المضبوطة الى خزانة الدولة وآداء تعويض يعادل قيمتها بحسب الأحوال ،
فاذا لم يعارض المخالف في هذا القرار بطلب يقدمه الى الوزير المختص
أو من ينيبه خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه به أو نشره اعتبر ذلك
بمثابة موافقة منه على التصالح الذي تضمنه ذلك القرار ويكون القرار
الصادر في هذا الشأن بمثابة سند تنفيذي ، ويترتب على المعارضة
الغاء هذا القرار .

ويتم تقدير قيمة الأشياء موضوع الجريمة وتنظيم طريقة الاعلان
أو النشر طبقا للقواعد والاجراءات التي يصدر بها قرار من الوزير
المختص ، ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه طلب رفع الدعوى الجنائية
أو استمرار المسير فيها بحسب الأحوال وذلك في حالة رفض التصالح
طبقا للبنس (أ) أو في حالة المعارضة في قرار عرض التصالح طبقا
للبنس (ب) .

(ج) أن يصدر قرارا بالتصرف في المبالغ أو الأشياء موضوع الجريمة سواء
بردما الى أصحابها أو بيعها لحسابهم وفقا للشروط والاجراءات التي
تصدر بقرار من الوزير المختص .

مادة ١٠ - مع عدم الاخلال بحكم المادة (٣٦) من قانون العقوبات يحكم بعقوبة عن كل جريمة اذا ارتكب شخص واحد جرائم متعددة قبل الحكم عليه في جريمة منها .

مادة ١١ - يكون المسئول عن الجريمة في حالة وقوعها من شخص اعتباري أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام أو وحدات قطاع الأعمال العام هو مرتكب الجريمة من العاملين لدى الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه في العقوبات المالية التي يحكم بها .

مادة ١٢ - للوزير المختص حق توزيع بعض المبالغ المصادرة والغرامات الاضافية على كل من أرشد أو عاون في ضبط الجريمة أو إكتشافها أو في استيفاء الاجراءات المتصلة بها ، وذلك طبقا للقواعد التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٣ - لا تخل أحكام هذا القانون بالأحكام المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩

مادة ١٤ - يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ - يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

مادة ١٦ - يقصد بالوزير المختص في تطبيق أحكام هذا القانون الوزير الذي يتبعه قطاع النقد الأجنبي .

مادة ١٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذى الحجة سنة ١٤١٤ هـ (الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م) .

رئاسة مجلس الوزراء

وزير شؤون مجلس الوزراء والمتابعة

استنراك (*)

نشر بالعدد ٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ يونيو سنة ١٩٩٤ القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم الترحيل بالنقد الأجنبي .

وقد وقع خطأ مادي بالبناء (أ) من الفقرة الثانية من المادة (٩) من القانون بيانه الآتى :

(أ) أن يصدر قرارا بالتصالح على المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة الى خزانة الدولة .

(خطأ)

والصواب

(أ) أن يصدر قرارا بالتصالح مقابل نزول المخالف عن المبالغ والأشياء موضوع الجريمة الى خزانة الدولة .
لذا لزم التنويه .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٩٤ - العدد ٢٥

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشؤون الاقتصادية

ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية

عن مشروع قانون بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي

(القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤)

أحال المجلس بجلسته المعقودة في ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٤ الى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الاقتصادية ومكتب لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية مشروع قانون بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ، فعقدت اللجنة المشتركة لئظره أربعة اجتماعات بتاريخ ٣٠/٣ ، ٣١/٣/١٩٩٤ ، ١٠/٤ ، و ١١/٤/١٩٩٤ ، حضرها كل من السيدين : دكتور رفيق أحمد سويلم وكيل اول وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، شكرى توفيق خبير شئون النقد بالبنك المركزى المصرى ، مندوبين عن الحكومة .

نظرت اللجنة مشروع القانون ومذكرته الايضاحية ، واستمادت نظر كل من لقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٤ ببعض الأحكام الخاصة بالاستيراد والتصدير والنقد ، القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي ولائحته التنفيذية والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ باصدار قانون الاستثمار .

وفي ضوء ما دار فى اجتماعاتها من مناقشات وما أدلت به الحكومة من ايضاحات ، تعرض تقريرها مبوباً على النحو التالى :

اولا - مقدمة :

ثانيا - أهم ما استحدثه مشروع القانون .

ثالثا - تقديم وعرض المواد مشروع القانون .

رابعا - التعديلات التى أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون .

صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي بعد انتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادي ، حيث أصبح من الضروري تحرير المعاملات النقدية من القيود التي تفل يدها ، وخلق نظرة جديدة الى النظام النقدي بما يحقق المرونة الكافية ويوفر الأمن والسلامة للاقتصاد القومي وبما يهيء السبل للوصول بالجنيه المصرى الى مركز ملائم بين العملات الأخرى .

لذلك كان صدور القانون - السالف ذكره - متضمنا مراجعة شاملة للمبادئ والأسس التي يقوم عليها التعامل بالنقد الأجنبي بقصد تطويرها لتتواءم مع سياسة الانفتاح الاقتصادي وما نتج عنها من أوضاع تتعلق بالنشاط الاقتصادي .

وقد اقتضى التطبيق العملي لسياسة الانفتاح الاقتصادي ضرورة توافر مرونة أكثر من الصلاحيات المنوطة بجهات الرقابة على النقد لتواجه مواقف تتميز بقدر كبير من الاختلاف والتعدد ، الأمر الذي استلزم تنقيح بعض أحكام القانون سالف الذكر مما يحفظ عليه طابعه الأساسى باعتباره من أهم أدوات الملاءمة بين سياسة الانفتاح الاقتصادي من ناحية وحماية الثروة القومية من ناحية أخرى .

- وفى اطار برنامج الاصلاح الاقتصادي تم تعديل القواعد المنفذة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ من اجل تحقيق مزيد من تحرير معاملات النقد الأجنبي ، حيث تم انشاء السوق الحرة للنقد الأجنبي فى ذلك الوقت والتي فى ظلها تم اعطاء المصارف المعتمدة الحق فى تحديد أسعار شراء وبيع النقد الأجنبي على ضوء ظروف العرض والطلب ، والترخيص لجهات غير مصرفية بالتعامل فى النقد الأجنبي واطلاق حرية الشراء من موارد السوق الحرة دون قيود وتحويل ما يتم شراؤه للخارج ايضا دون قيود وكذا السماح باخراج النقد الأجنبي وأى أدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبي صحبة المغادرين للبلاد .

ومن هنا اتضح ضرورة اجراء تعديل جذرى فى قانون النقد باصدار قانون جديد يتمشى مع ما طرأ من تطورات فى سوق الصرف الأجنبي .

ثانيا - أهم ما استحدثته مشروع القانون المعروض :

١ - لا تتضمن أحكام مشروع القانون الجديد الالتزام باسترداد حصيلة التصدير السلع والسياسة وما يؤول للجهات الحكومية والهيئات العامة و وحدات شركات القطاع العام من الحصائل غير المتطورة مع الترخيص بالقيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن تتم هذه العمليات عن طريق المصارف المعتمدة أو الجهات الأخرى التى يصرح لها بالتعامل .

٢ - الغاء اثبات ورود الواردات التى يتم تحويل قيمتها من موارد الجهاز المصرفى حيث لم يعد هناك حاجة لمن يريد تحويل مبالغ بالنقد الأجنبي للخارج أن يلجأ الى الاحتفاظ بحصيلة التصدير السلعى أو السياحة فى الخارج دون استردادها أو فتح اعتمادات مستندية لاستيراد بضائع لا يتم ورودها الى البلاد نظرا لانه أصبح من المتاح لكافة الجهات التحويل من موارد السوق الحرة تجربة كاملة وسوف يترتب على ذلك التخلص من القيود والاجراءات التى لا تتفق مع واقع سوق الصرف بمصر .

٣ - تضمن مشروع القانون المعروض أن يكون اجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى المتعلقة بتصرف الأجانب المقيمين بالخارج وفقا للقواعد التى ستتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون والتى ستحدد ماهية المعاملات الرأسمالية وكيفية التصرف فى حصائلها عند التصرف فيها محليا .

٤ - يتضمن مشروع القانون المعروض قصر عقوبة الحبس على الخروج أو الدخول من البلاد بأوراق نقد مصرى تزيد عن النصاب الذى سسيقرر فى هذا الشأن وذلك دون المخالفات الأخرى التى ترتكب لأحكام هذا القانون والتى يقضى فيها بالحكم بانصادرة أو الغرامة فقط .

ثالثا - تقديم وعرض مواد مشروع القانون :

يتكون مشروع القانون من ست عشرة مادة تتضمن أحكاما من أهمها :
- تقضى المادة (١) من مشروع القانون بعدم الالتزام باسترداد حصائل التصدير السلعى وحصيلة السياحة وما يؤول للجهات الحكومية والهيئات العامة وحدات وشركات القطاع العام بالنقد الأجنبي مع الترخيص بالقيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما فى ذلك التحويل للداخل والخارج والتعامل داخليا على أن

تم هذه التعليمات عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى بالجهات الأخرى يرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام مشروع القانون المعروض .

- تضمنت المادة (٢) فى صدرها نصا يقضى بأن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا المشروع بقانون القواعد والأسس المتعلقة بسوق الصرف الأجنبى وسياسات سعر الصرف وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وفى اطار السياسة العامة للدولة وبما لا يخل بأحكام هذا المشروع بقانون .

- تتناول المادة (٣) كيفية اجراء اتحويلات والمعاملات ذات الطابع الراسمالى والمتعلقة بتصرف الأجانب المقيمين بالخارج فى الأصول الراسمالية المملوكة لهم فى البلاد .

- تقضى المادة (٤) بأن يكون ادخال أو اخراج النقد المصرى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

- تضمنت المادة (٥) كيفية تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى التى يديرها البنك المركزى نيابة عن الحكومة .

- تختص المادة (٦) بالاجراء الذى تقوم به المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المصرح لها فى التعامل بالنقد الأجنبى .

- بالنسبة للمادة (٧) فهى تحدد العاملين الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى .

- تتناول المادة (٨) العقوبات فى حالة مخالفة أحكام المادة (٤) من هذا المشروع بقانون .

- كما تتناول المواد من (المادة ٩ وحتى المادة ١٦) أحكاما من أهمها :

- عدم اخلال أحكام هذا المشروع بقانون للأحكام المنصوص عليها فى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ .

- إلغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبى ، وكل حكم مخالف لأحكام هذا المشروع بقانون .

- يصدر الوزير المختص اللائحة التنفيذية للقانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

رابعا - التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مواد مشروع القانون :

مادة ٢ :

- استبدلت اللجنة كلمة « تضع » بكلمة « تنظم » والواردة في بداية الفقرة الأولى من هذه المادة .

- أضافت اللجنة كلمة « بتنظيم » بعد كلمة « المتعلقة والواردة في السطر الأول من ذات المادة وذلك أحكاما للصياغة .

- كما حذفت اللجنة عبارة « وسياسة سعر الصرف » الواردة في السطر الثاني من الفقرة الأولى من من هذه المادة وذلك حتى لا تغير هذه العبارة الخلط لدى الرأي العام حول الاتجاهات الحقيقية لمشروع القانون بالاضافة الى تأكيد عدم تدخل الحكومة في الأمور المتعلقة بالتعامل في سوق الصرف الأجنبي .

مادة ٣ :

أضافت اللجنة عبارة « من العقارات على مختلف أنواعها » بعد كلمة « الرأسمالية » الواردة في السطر الثاني وذلك لأن الأصول الرأسمالية تشمل أشياء متعددة مثل السيارات والماكينات والآلات . . . الخ .

وحيث أن فلسفة مشروع القانون تتضمن التأكيد على حرية التعامل والتداول لهذه الأصول ، لذا رأت اللجنة اجراء هذه الاضافة بحيث يقتصر القيد على التحويلات الخاصة بالعقارات فقط .

- كما اضافت اللجنة عبارة « على الا تتجاوز الفترة التي يتم خلالها هذا التحويل خمس سنوات من تاريخ التصرف » في نهاية هذه المادة وذلك حتى لا يستغرق التحويل فترة زمنية طويلة تشجعا للأجانب على جلب أموالهم لاستثمارها داخل البلاد .

مادة ٦ :

- استبدلت اللجنة عبارة « للوزير المختص » الواردة في السطر الثاني بعبارة « لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية » وذلك لمواجهة احتمالات انتقال تبعية الجهة المنوط بها التعامل في النقد الأجنبي الى جهة أخرى .

- عدلت اللجنة الفقرة الأولى بحيث تصبح على النحو التالي :
« كل من يخالف أو شرع في مخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنعقدة له يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه ، » .

مادة ٨ :

وقد تم تعديل هذه الفقرة لتقتصر العقوبة فقط حيث أن عمومية الحبس عمومية مميّزة للحرية وهذا لا يتمشى مع جوهر وفلسفة مشروع القانون المعروض والتي تتناول المعاملات المالية فقط ، كما تم رفع قيمة الغرامة الى خمسة آلاف جنيه وذلك حتى تتناسب قيمتها مع حجم الجرم وكيفية الأموال موضوع المخالفة .

- عدلت اللجنة الفقرة الثانية من ذات المادة بحيث على النحو التالي :

« ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، » .

- حذفت اللجنة عبارة « عدا اجراءات الاستدلالات » الواردة في نهاية السطر الثاني من الفقرة الرابعة من هذه المادة ، وذلك لأن هذه اجراءات ليست من اجراءات التحقيق وانه يمكن لاية جهة الحق في القيام باجراءات الاستدلالات .

- أعادت اللجنة صياغة بداية الفقرة الخامسة من هذه المادة لتصبح على النحو التالي :

« وللوزير المختص أو من ينيبه في حالة عدم طلب رفع الدعوى أو تنازله عنها الى ما قبل صدور حكم بات فيها أن يتخذ احدا لاجراءات الآتية ، :

وذلك احكاما للصياغة واتساقا للمعنى .

واللجنة المشتركة توافق على مشروع القانون وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة المشتركة

دكتور مصطفى السعيد

مذكرة ايضاحية

بشان مشروع قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى

فى ١٤ اغسطس ١٩٧٦ وعلى ضوء تغير المعالم والظروف الاقتصادية وانتهاج الدولة لسياسة الانفتاح الاقتصادى ، صدر القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ واتسمت احكامه بقدر اكبر من الموازنة مقارنة بالاوضاع السابقة .

وفى اطار القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ تم السماح بحياسة النقد الاجنبى عن غير عمليات التصدير السلمى والسياحة كن ما يؤول الى الجهاز الحكومى والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام من نقد اجنبى حيث نصت مواد القانون (مادة ١ ، ٢) على ضرورة استرداد الحصائل المتعلقة بالتصدير السلمى والسياحة وكذا كل ما يؤول للجهاز الحكومى والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام ، الا ان هذا القانون اجاز تجنيب كل او جزء من الحصائل الواجبة الاسترداد بموافقة الوزير المختص (مادة ٣) (وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية) ، كما خول القانون للوزير المختص سلطة وضع شروط اخراج النقد الاجنبى صحبة المغادرين للبلاد مع مراعاة عدم وضع قيود على اخراج النقد الاجنبى الثابت ادخاله للبلاد (الفقرة الاخيرة من المادة ١) . كما نص القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ على ضرورة اثبات الاستيراد منعا من تحويل مبالغ الى الخارج لاغراض الاستيراد ويتم الاحتفاظ بها خارج البلاد بالمخالفة للغرض من التحويل (مادة ٤ ، ٥) ، كما اخضع القانون وتصدير واستيراد المعادن الثمينة والتحف والاعمال الفنية والاشياء ذات القيمة المالية للنظم والاطراف التى يصدر بها قرار من الوزير المختص باعتبار ان تصدير هذه الاشياء يعتبر بديلا لاجراج النقد الاجنبى من البلاد .

وفى اطار برنامج الاصلاح الاقتصادى تم تعديل القواعد المنفذة لقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والتي استهدفت المزيد من تحرير معاملات النقد الاجنبى حيث انشئت السوق الحرة للنقد الاجنبى التى فى ظلها تم اعطاء المصارف المعتمدة الحق فى تصدير اسلحار شراء وبيع النقد الاجنبى على ضوء ظروف العرض والطلب ، كما تم الترخيص لجهات غير مصرفية للتعامل فى النقد الاجنبى واطلاق حرية الشراء دون اى حدود ودون تقديم مستندات من موارد السوق الحرة للنقد الاجنبى وتحويل ما يتم

شراؤه للخارج دون أية قيود أو حدود ، وكذا السماح بإخراج النقد الأجنبي وأى أدوات دفع أخرى بالنقد الأجنبي صحبة المغادرين للبلاد .

كما استمر العمل بوجوب استرداد حصائل التصدير السلمي والسياحة والحصائل غير المنظورة التي تتحقق للجهاز الحكومى والهيئات العامة وشركات القطاع العام والعمل بالأحكام المتعلقة بتجنيب حصائل النقد الأجنبي الواجبة الاسترداد .

ونظرا لما أسفر عنه التطبيق العملى فى إطار برنامج الإصلاح الاقتصادى المتكامل من تحقيق درجة عالية من الاستقرار فى أسعار صرف الجنيه المصرى مقابل الدولار الأمريكى وزيادة تدفق موارد النقد الأجنبي على البلاد وتحقيق فائض كبير فى ميزان المدفوعات وزيادة كبيرة فى احتياطيات النقد الأجنبي لدى البنك المركزى المصرى ، استقر رأى خبراء الاقتصاد على ضرورة اجراء تعديل جذرى فى قانون النقد بحيث يتماشى ما طرأ من تطورات فى البيئة الاقتصادية بمصر والتخلص من القيود والاجراءات التى أصبحت لا تتفق مع واقع سوق انصرف فى مصر خاصة بعد اطلاق حرية تحويل النقد الأجنبي من خلال السوق الحرة للنقد الأجنبي والتى أصبحت هى السوق الوحيدة للتعامل فى النقد الأجنبي بعد توحيد سعر صرف الجنيه المصرى فى مصر ، وكذا السماح بإخراج النقد الأجنبي صحبة المغادرين من البلاد دون أية قيود أو مستندات .

وقد ترتب على المتغيرات المشار إليها أنه لم يعد هناك حاجة لمن يريد تحويل مبالغ بالنقد الأجنبي للخارج أن يلجأ الى الاحتفاظ بحصائل التصدير أو السياحة فى الخارج دون استردادها وفتح اعتمادات للاستيراد من الخارج دون احضار البضائع المحول قيمتها الى الخارج ، كما أنه بصدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ اصدر قانون شركات قطاع الأعمال العام والذى قضى بأن هذه الوحدات أصبحت تعامل معاملة وحدات القطاع الخاص ، فلم يعد هناك حاجة لاصدار موازنة بالنقد الأجنبي للقطاع العام وقد توقف ذلك فعلا منذ عام ٩٢/٩١ ، وبالنسبة للجهاز الحكومى والهيئات العامة ، فقد استقر الرأى على عدم الحاجة لوضع تنظيم خاص لمعاملاته بالنقد الأجنبي حيث أنه يخضع بطبيعته للقواعد والنظم التى تحددها وزارة المالية ، كما أنه يخضع لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات .

فى ضوء ما سبق ، تضمن مشروع قانون تنظيم التعامل بالنقد الأجنبى الجديد الأحكام الهامة التالية :

١ - تم صياغة هذه المادة بحيث لا تتضمن الالتزام باسترداد حصائل التصدير السلمى وحصيلة السياحة وما يؤول للجهات الحكومية والهيئات العامة و وحدات وشركات القطاع العام بالنقد الأجنبى مع الترخيص بالقيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبى بما فى ذلك التحويل للدخل والخارج والتعامل داخليا على أن تتم هذه العمليات عن طريق المصارف المعتمدة للتعامل فى النقد الأجنبى والجهات الأخرى التى يرخص لها بالتعامل طبقا لأحكام القانون .

٢ - تضمنت المادة (٢) فى صدرها نصا يقضى بأن تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والاسس المتعلقة بسوق الصرف الأجنبى وسياسة سعر الصرف وذلك بالتنسيق مع البنك المركزى المصرى وفى اطار السياسة العامة للدولة وبما لا يخل بأحكام هذا القانون ، وذلك بما يتماشى وما تضمنه القرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المحدد لاختصاصات وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

٣ - نصت المادة (٣) من هذا القانون بأن يكون اجراء التحويلات والمعاملات ذات الطابع الرأسمالى والمتعلقة بتصرف الأجانب المقيمين بالخارج فى الأصول الرأسمالية المملوكة لهم بالبلاد وفقا للشروط والأوضاع التى يضعها الوزير المختص ، وقد حددت هذه المادة أن الحاطب بأحكامها هم الأجانب المقيمين خارج البلاد .

٤ - قضيت المادة (٤) بأن يكون ادخال أو اخراج النقد المصرى وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٥ - تضمنت المادة (٥) كيفية تسوية ناتج عمليات النقد الأجنبى يديرها البنك المركزى نيابة عن الحكومة وبأن يتم ذلك من خلال حسابات يحددها وزير المالية بالتنسيق مع محافظ البنك المركزى المصرى .

٦ - قضت المادة (٦) بأن تقوم المصارف المعتمدة والجهات الأخرى المصرح لها فى التعامل بالنقد الأجنبى بأن تقدم لوزارة الاقتصاد والبنك المركزى بيانا عما تباشره من عمليات النقد الأجنبى وفقا للقواعد التى يضعها البنك المركزى المصرى ، كما تضمنت قيام البنك المركزى بموافقة تنفيذ عمليات النقد الأجنبى .

٧ - بالنسبة للمادة رقم (٨) والخاصة بالمفوبات ، فقد روعى قصر عقوبة الحبس على مخالفة احكام المادة الرابعة من القانون وأن يكون بالنسبة لبقاى المخالفات قاصرا على المصادرة والغرامة او اى من الجزاءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

٨ - تقضى المادة (١٢) بأن لا نخل احكام هذا القانون بالاحكام النصوص عليها فى قانون الاستثمار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٩ لايجاد التنسيق بين هذا القانون وقانون الاستثمار فيما قرره من استشارات من احكام قانون النقد ، على انه سيراى بالنسبة للمخالفات التى ترتكبها احد المشروعات الخاضعة لاحكام قانون الاستثمار المشار اليه عدم طلب رفع الدعوى العمومية الا بعد الرجوع الى الهيئة العامة للاستثمار فى اطار حكم المادة (٢١) من قانون الاستثمار .

لذلك فقد رؤى اعداد مشروع القانون المرفق بشأن تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي .

١٣/١٢/١٩٩٣ م .

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

محمود محمد محمود